



القرار رقم / 167 / هـ

- وزير التعليم العالي ، رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقني .
- بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ١٤٣ / لعام ١٩٦٦ .
- و على أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤٧/ لعام ٢٠١٣ .
- و على ما أقرته اللجنة الطلابية المنعقدة بتاريخ ٢٥/٧/٢٠١٣ .

يقرر ما يلي :

أولاً: الدورة الامتحانية الإضافية:

- المادة ١ - ١- يمنح طلاب السنتين الأولى و الثانية في المعاهد الخاضعة لإشراف المجلس الأعلى للتعليم التقني دورة امتحانية إضافية خلال الفترة من ٢٠١٣/٨/١٧ و لغاية ٢٠١٣/٩/١ بمن فيهم من استنفدوا فرص التقدم لامتحان أول مرة خلال العام الدراسي ٢٠١٢-٢٠١٣ .
- ٢- يتقدم الطالب إلى امتحانات هذه الدورة وفق ما تقدم به آخر مرة.
- ٣- تحل هذه الدورة محل الدورة التكميلية بالنسبة لمن يحق لهم التقدم إلى دورة تكميلية في العام الدراسي ٢٠١٢-٢٠١٣ .
- ٤- لا يسدد الطلاب النظاميون (مستجد - راسب) أي رسم عن هذه الدورة، أما الطلاب المستنفدون فيسددون الرسم الذي يؤديه أمثالهم حين يتقدمون إلى الامتحانات من خارج المعهد.
- ٥- تعد هذه الدورة دورة امتحانية في مجال العقوبات الامتحانية.
- ٦- تعد هذه الدورة جزءاً لا يتجزأ من العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ بخصوص الأوائل في المستويات الانتقالية والتخرج.
- ٧- الطالب الراغب بالاستفادة من المساعدات الامتحانية بنتيجة امتحانات الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ لا يحق له التقدم إلى الدورة الإضافية، باستثناء حالة طالب السنة الثانية إذا كانت هذه المساعدة تخوله الدخول للدورة التكميلية.

ثانياً: الدورة الاستثنائية:

- المادة ٢- ١- يستفيد من هذه الدورة طلاب السنتين الأولى و الثانية الذين استفدوا فرص التقدم للامتحان المسموح بها بنتيجة امتحانات الأعوام الدراسية (٢٠١٠-٢٠١١ و ٢٠١١-٢٠١٢ و ٢٠١٢-٢٠١٣) ممن استفادوا من دورة استثنائية سابقة أو لم يستفيدوا .
- ٢- يحق للطلاب الخيار بين التقدم للفصل الأول أو الفصل الثاني من العام ٢٠١٣/٢٠١٤ .
- ٣- تحدد مواعيد التسجيل للطلاب الراغبين بالاشتراك في امتحانات الفصل الأول من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ اعتباراً من صباح يوم الأحد الواقع في ٦/١٠/٢٠١٣ وحتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الخميس الواقع في ٢٨/١١/٢٠١٣ .
- ٤- تحدد مواعيد التسجيل للطلاب الراغبين بالاشتراك في امتحانات الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ اعتباراً من صباح يوم الأحد الواقع في ٦/٤/٢٠١٤ وحتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الخميس الواقع في ١٥/٥/٢٠١٤ .
- ٥- يمكن للطلاب المشمولين بأحكام هذا القرار الذين يرغبون في أن يعيدوا أعمال السنة التقدم بطلبات خطية إلى معاهدهم في المواعيد التي تحددها إدارة كل معهد .
- ٦- يتقدم الطلاب إلى الامتحانات وفقاً للأنظمة النافذة في معاهدهم وتعد المقررات المحدثة بعد استفاد فرص التسجيل مقررات غير مرسبة بالنسبة لهم حتى التخرج .
- ٧- يؤدي الطلاب الرسم الذي يؤديه أمثالهم حين يتقدمون إلى الامتحانات من خارج المعهد .
- ٨- يمكن للطلاب الذي اختار التقدم إلى امتحانات الفصل الأول من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ وهو مشمول بأحكام هذا القرار وسدد الرسوم ولم يتمكن من الاشتراك في امتحاناتها نهائياً أن يتقدم إلى امتحانات الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ وفي هذه الحالة عليه أن يسدد رسم المقررات التي سيتقدم بها مجدداً ويسقط حقه في استرداد الرسوم التي كان قد سددتها للاشتراك في امتحانات الفصل الأول، أما إذا كان قد اشترك في امتحاناتها ولو بمقرر واحد فيسقط حقه في التقدم إلى امتحانات الفصل الثاني ولا يعد الطالب الذي يؤدي الرسم مستفيداً من أحكامه إذا لم يشترك فعلياً بالامتحانات .
- ٩- يمكن للطلاب الذي رغن قيده من المعهد بعد استفاده فرص التسجيل أو قبلها أن يتقدم بطلب إلى معاهده بيدي فيه رغبته برفع شطب قيده ليتمكن من الاستفادة من هذا القرار إذا كانت تشمله أحكامه، و يفوض مدير المعهد بالموافقة على إعادة القيد للاستفادة من أحكام هذا القرار فقط .
- ١٠- يجوز للطلاب الذي يحمل مقررات من الفصلين ويرغب بإعادة أعمال السنة لمقررات من الفصلين، التقدم إلى أعمال السنة في الفصل الأول لمقررات الفصل الأول وأعمال السنة لمقررات الفصل الثاني في الفصل الثاني، ويتقدم للامتحانات النظرية لجميع المقررات التي يحملها

في الفصل الثاني حصراً، وتحدد مواعيد التسجيل للطلاب المشمولين بأحكام هذه الفقرة في
المواعيد المحددة لطلاب المعهد في العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤.

١١- يعتمد في الاختصاصات الملغاة أو تلك التي أوقف القبول فيها منذ أكثر من سنتين ما يلي

:

أ- إذا كان الطالب في السنة الأولى : لمجلس المعهد الحق في تحويل الطالب إلى أقرب اختصاص
إلى اختصاصه الملغى في المعهد نفسه و وفق قواعد و معايير يضعها مجلس المعهد ، مع
احتفاظ الطالب بوضعه السابق من حيث مدد التسجيل ، و يلزم الطالب بالدوام و الدراسة
على الخطة الجديدة، و لمجلس المعهد أن يقرر إعفاء الطلاب من المقررات الناجحين فيها و
المتكافئة بين الخطة الدراسية للاختصاص القديم و الخطة الدراسية للاختصاص المحولين إليه
على أن لا تقل نسبة التكافؤ بين المقررين عن ٧٠% و إذا كان للطالب درجات أعمال في
المقررات المتكافئة دون أن ينجح في المقرر في الخطة القديمة فيجوز له أن يحتفظ بدرجات
أعماله و تحتسب للمقرر الجديد و يحق له أن يتقدم بطلب لإعادة درجة الأعمال في المواعيد
التي تحددها إدارة كل معهد.

ب- إذا كان الطالب في السنة الثانية :

١- يتقدم إلى امتحانات المواد التي يحملها فقط و على الخطة القديمة و تحتسب درجة
الامتحان على أساس مئة إذا لم يكن له درجة أعمال.

٢- يحق للطالب إلغاء درجة أعماله و التقدم من مئة شريطة أن يتقدم بطلب خطي إلى إدارة
معهد يبيد فيه رغبته بالتقدم من مئة في المواعيد التي تحددها إدارة كل معهد.

٣- بالنسبة للمقررات الملغاة يكلف مجلس المعهد فيها القسم المختص بتشكيل لجنة من ثلاثة
من الأساتذة في القسم لوضع الأسئلة و تصحيحها .

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

وزير التعليم العالي

رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقني

الدكتور محمد يحيى معلا